

183438 - هل يحق له تحصيل غرامة من مماطل بسبب مطله ؟

السؤال

نحن عندما نستأجر شقة في ألمانيا ، يجب أن ندفع مبلغ ثلاثة أشهر من قيمة الإيجار إلى صاحب الشقة كضمان ، وأنا عندما خرجت واستلمت شقته ، وعدني خلال فترة عدة أشهر أن يدفع لي النقود التي أمنتها عنده وأخلف وعده لي ، وعدة سنين يتلاعب معي حتى يحاول سرقة النقود مني ، ثم ذهبت إلى المحامي حتى يرجع إلي النقود ، وفي ألمانيا العاقل عن العمل عندما يحتاج إلى محامي ، الدولة هي تتكفل بدفع أجور المحامي ، وأنا أدفع فقط 10 يورو ، ثم قررت المحكمة لي بأن يدفع المؤجر النقود ومعها غرامة قدرها تقريبا 153 يورو ؛ لأنهم عرفوا الأرباح التي استلمها هذا الشخص من البنوك الربوية التي وضع فيها النقود ، ولا أعلم بالضبط كيف حسبوا الغرامة .

وسؤالي : هل هذه الغرامة هي ربا أو من حقي ؟ وإن كانت ربا ، هل يجوز أن آخذ منها 10 يورو التي دفعتها إلى المحامي ؟ وببقية المال هل أعطيه إلى أهل زوجتي لسد بعض دينهم ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

هذا المبلغ الذي استوفاه صاحب الشقة للضمان يجب عليه رده إليك بمجرد انتهاء عقد الإيجار وعدم حصول ضرر بالشقة بتعداً أو تفريط منك .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (13/280) :

" لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ يَدَ الْمُسْتَأْجِرِ يَدُ أَمَانَةٍ

، فَمَا تَلَفَ فِي يَدِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ

التَّفْرِيطِ ، أَمَّا إِذَا تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ فِي الْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا

فَإِنَّهُ يَكُونُ ضَامِنًا لِمَا يَلْحَقُ الْعَيْنَ مِنْ تَلَفٍ أَوْ نُقْصَانٍ ،

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا تَجَاوَزَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا حَقَّهُ فِيهِ

فَتَلَفَتْ عِنْدَ ذَلِكَ " انتهى .

ثانيا :

إذا ماطل في السداد مع قدرته على الدفع حتى أحوجك إلى الشكاية ، فما غرمته بسبب ذلك على الوجه المعتاد فإنه يتحمله عنك لأنه المتسبب فيه بغير وجه حق .

وبناء على ذلك : فإن من حقلك أن تأخذ المبلغ المذكور (10 يورو) من هذه الغرامة التي

قضت بها المحكمة ، وهكذا إذا كانت إجراءات التقاضي كلفتك أموالاً أخرى ، فمن حقلك أن

تستوفيتها من هذا المبلغ . وينظر جواب السؤال رقم (108803)

ثالثا :

لا يحق لك إلا المبلغ الأصلي الذي أودعته عند صاحب الشقة ، ونفقات التقاضي ، على ما سبق ، وما زاد عن ذلك ، فلا يحق لك أخذه أو الانتفاع منه بشيء .

قال البهوتي في "شرح المنتهى" (2/298) :

" وَلَا يُضْمَنُ رِبْحُ فَاتٍ عَلَى مَالِكٍ بِحَبْسِ غَاصِبٍ مَالٍ تِجَارَةً

مُدَّةً يُمَكِّنُ أَنْ يَرْبَحَ فِيهَا ، إِذَا لَمْ يَتَّجِرْ فِيهِ غَاصِبٌ ،

كَمَا لَوْ حَبَسَ عَبْدًا يُرِيدُ مَالِكُهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ صِنَاعَةً مُدَّةً

يُمَكِّنُ تَعَلُّمَهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا وُجُودَ لَهَا " انتهى .

وقال ابنُ لُبِّ - من المالكية - : " لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَمَاطِلِ وَغَيْرِهِ

إِلَّا فِي الْإِثْمِ " انتهى .

وينظر شرح مختصر خليل ، للخرشي (5/56) .

رابعا :

لا يحق لك استلام المبلغ زائد عن حقه الأصلي وإجراءات التقاضي ؛ فإن ألزمتك المحكمة

بقبوله ، فخذته ورده إلى خصمك ، ولعل ذلك أن يكون فيه خير له ، وموعظة له عن مطله

وظلمه ، إذا رأى غريمه قد رد إليه هذا المال ، وتعفف عن أخذه بغير حق ، ولا يحل لك

أن تعطي منه أهل زوجتك أو غيرهم ، لأنك لا تملك من هذا المال شيئا ، وإنما أخذته

بغير حق شرعي ، والقضاء الوضعي لا يحل لك من شيئا ؛ بل هو حرام عليك ؛ ولا يحل لك

التصرف فيه بغير إذن صاحبه .

والله أعلم .